الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/15333

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: السـ ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني مقرّه بمكاتبه بوزارة الدفاع الوطني بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2006 تحت عدد 1/15333، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 30 جانفي 2006 والقاضي بإحالة منوّبه على الإعفاء لأسباب تأديبيّة ابتداء من غرّة فيفري 2006.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والّتي مفادها أنّه على إثر صدور حكم جزائي عن المحكمة العسكريّة الدائمة بتونس بتاريخ 11 أوت 2005 يقضي بسجن المدّعي مدّة شهرين اثنين من أجل ارتكابه جريمتي مخالفة التعليمات العسكرية والاعتداء على الأخلاق الحميدة مدرجتين ضمن جريمة تحقير من هو أعلى منه رتبة أثناء الخدمة، تولت الإدارة إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 7 ديسمبر 2005 الذي اقترح فسخ عقد تطوعه، وبناء على ذلك صدر القرار المبيّن مضمونه بالطالع والذي هو موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الدفاع الوطني في الردّ على عريضة الدعوى الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2006 والمتضمّنة طلب الحكم برفض الدعوى بمقولة أنّ المدّعي عرف بسوء السيرة والسلوك إذ تعمّد ارتكاب عدّة أخطاء تأديبيّة استوجبت تسليط عقوبة الإيقاف الشديد عليه بما مجموعه 163 يوما جلّها من أجل مخالفة التعليمات العسكرية والتهاون في العمل، كما صدر ضدّه حكما جزائيا عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 11 أوت 2005 يقضي بسجنه لمدّة شهرين اثنين من أجل ارتكابه جريمتي مخالفة التعليمات العسكرية والاعتداء على الأخلاق الحميدة مدرجتين ضمن جريمة تحقير من هو أعلى منه رتبة أثناء الخدمة وأنّه وبالنظر إلى الصبغة التأديبيّة للأفعال المرتكبة علاوة على طابعها الجزائي، واعتبارا إلى سوابقه التأديبيّة، فقد تمت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 7 ديسمبر 2005 الذي اقترح فسخ عقد تطوّعه، وهو ما قضى به القرار المؤرخ في 30 جانفي 2006 وذلك طبقا لأحكام الفصلين 18 و24 من النظام الأساسي العام للعسكريين.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 والمتضمّن أنّ محضر جلسة مجلس التأديب جاء خاليا من إمضاءات أعضائه ولم يتضمّن ساعة انعقاده ولا إمضاء منوّبه وهو ما يترتّب عنه البطلان مضيفا أنّ الملف المدلى به لم يتضمّن ما يفيد استدعاء منوّبه قبل انعقاد مجلس التأديب بخمسة عشر يوما على الأقلّ مثلما توجب ذلك أحكام الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية مشيرا إلى أنّ السوابق التأديبية الخاصة بمنوّبه لا يمكن بأي حال أن تشكّل سندا للقرار المتخذ ضدّه ضرورة أنّها عقوبات شملت أفعال حدثت في الماضي ولا يمكن أن يعاقب من أجلها مرتين مؤكّدا بخصوص الحكم الجناحي أنّه تعلّق بجزاء سلّط على منوّبه بسبب أفعال لا علاقة لها بعمله ولم تحصل حال مباشرته لوظيفته.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2007 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جانفي 2010، وبها تلا المستشار السيد م الص ملخّصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد ع الص ، وحضر الأستاذ محمد نيابة عن الأستاذ

وتمسّك في حق زميله، كما حضر المدّعي وتمسّك بما جاء في التقارير الكتابية ولم يحضر من يمثل المدّعى عليه وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد مراد بن الحاج علي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع شروطها الشكليّة ممّا يتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتبار أنّ إطلاق سراح منوّبه قد صدر عن آمر القاعدة الجوية بسيدي أحمد والحال أنّ وزير الدفاع الوطني هو الوحيد المؤهل لاتخاذ مثل تلك القرارات.

وحيث أنّه خلافا لما ذهب إليه نائب العارض، فإنّ القرار المطعون فيه هو القرار القاضي بإعفاء منوّبه لأسباب تأديبيّة وليس قرار تسريحه من الجندية ضرورة أنّ بطاقة السراح التي تتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني تسليمها للعسكريين المسرّحين من الخدمة لا تعدو أن تكون مجرّد مطبوعة نموذجية ولا تمثّل قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بتجاوز السلطة.

وحيث بالتأمل في قرار الإعفاء يتّضح أنّه صدر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 30 جانفي 2006 ممّا يجعله غير مشوب بعيب الاختصاص، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

عن الفرع الأوّل منه المأخوذ من عدم استدعاء المدّعي للمثول أمام مجلس التأديب قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقلّ:

حيث يعيب نائب المدّعي على الإدارة عدم استدعاءها لمنوّبه للمثول أمام مجلس التأديب قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل مثلما توجب ذلك أحكام الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب العارض، فإنّ القانون المنطبق على نزاع الحال هو القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وليس قانون الوظيفة العمومية.

وحيث بالرجوع إلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المشار إليه يتجلّى أنّه لم يحدّد أيّ أجل يجب احترامه عند استدعاء العون للمثول أمام مجلس التأديب، وفي غياب ذلك استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إلزام الجهة المدّعى عليها باحترام أجل معقول حتى يتسنى للمعني بالأمر إعداد وسائل دفاعه.

وحيث طالما خلا ملف القضيّة من تاريخ استدعاء العارض، فالمتّجه قبول هذا الفرع من المطعن لعدم تقديم الإدارة لما يفيد احترام آجال معقولة لاستدعاء العارض أمام مجلس التأديب.

عن الفرع الثاني منه المأخوذ من عدم تمكين المدّعي من الإطّلاع على ملفه التأديبي:

حيث يعيب نائب المدّعي على الإدارة عدم تمكين منوّبه من الإطّلاع على ملفه التأديبـــي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه يتعيّن على الإدارة إطلاع عونها على الأخطاء التي تمّ تتبّعه من أجلها وذلك من خلال وضع ملفه التأديبـــي تحت ذمّته حفاظا منها على سلامة الإجراءات التأديبية حتى وإن كان التشريع الجاري به العمل صامتا حول هذه المسألة على غرار صورة الحال.

وحيث ما من شكّ في أنّ الغاية من وراء تمكين العون المؤاخذ تأديبيا من الإطّلاع على ملفه التأديبـــي وعلى الوثائق المضمّنة به، تكمن بالأساس في توفير كلّ الظروف والمعطيات التي تسمح له بإعداد وسائل دفاعه بأن تتمّ مواجهته على وجه الخصوص بالأفعال المنسوبة إليه وأن توفر له الجهة المعنيّة فرصة للإفصاح عن وجهة نظره حيالها حتى لا يفاجأ بمآخذ لم يسبق له معرفتها والاستعداد لتفنيذها ودحضها عند الاقتضاء.

وحيث وفي حكم ما تقدّم بيانه، فإنّ المقصد من تثبيت هذه الضمانة صلب الإجراءات التأديبية هو تمكين العون المدان من معرفة الأفعال المؤاخذ من أجلها، وعلى هذا الأساس يكون المقياس المعتمد

من قبل هذه المحكمة إبان رقابتها لمدى احترام هذا الإجراء هو إرساء قناعة لديها بحصول تلك المعرفة لدى المعني بالأمر بقطع النظر عن الطريقة المتّبعة في ذلك.

وحيث ومتى ثبت حصول الغاية من الإجراء المتعلّق بحقّ الدفاع من خلال علم العون بالمآخذ المنسوبة إليه، فإنّه لا داعي حينئذ من التقيّد بشكلية ذلك الإطّلاع وما يترتّب عن تكريسها من حصر لهذا الواجب في أبعاده النظرية فحسب، بل إنّ العنصر المحدّد في هذا الصدد يبقى في الحرص على تحقيق الغاية العملية من وراء سنّه ألا وهي العلم بفحوى المؤاخذة التأديبية.

وحيث ثبت من أوراق القضيّة وتحديدا تقرير السماع المحرّر بتاريخ 21 نوفمبر 2005، أنّ الإدارة كفلت للعارض حقّ الدفاع عن حقوقه بأن تولت استدعاءه وواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والمتمثلة في تحقير من أعلى منه رتبة أثناء الخدمة، مع سماع موقفه وتحرير كلّ التبريرات التي قدّمها في هذا الخصوص، وهو ما يقوم عمليا مقام الإطّلاع على الملف المذكور بحكم استنفاذ تلك العملية واحتوائها لكافة الآثار المنتظرة من إرساء هذه التقنية الإجرائية، الأمر الذي يصيّر هذا الفرع من المطعن حريا بالرفض.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث ينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه إتّسامه بضعف التعليل ذلك أنّه لم يتضمّن السند القانوني والأسباب التي انبنى عليها.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها كلّما كانت تكتسي صبغة عقابية، على غرار صورة الحال، أو كانت لها علاقة بذات الشخص التي تسلّطت عليه أو بنشاطه حتى في غياب النص الصريح.

وحيث أنّه من مقتضيات المبدأ المشار إليه أن تكون القرارات مستوفاة التعليل أي أن تكون على حالة من الوضوح تسمح بفهمها وإدراك الأسباب التي حدت بالإدارة إلى اتخاذها حتى يكون المعني بها على بيّنة تامة ممّا هو مؤاخذ من أجله من أخطاء أو تصرفات توصّلا لتحديد وسائل دفاعه وإعدادها بطريقة تتلاءم مع هذه الأسباب.

وحيث وبالتأمل في القرار المطعون فيه يتّضح أنّ منطوقه جاء خاليا من أيّ تعليل على النحو المشار إليه آنفا، الأمر الذي يحول دون العارض ومعرفة طبيعة الأخطاء التي تمت مؤاخذته من أجلها ممّا يتّجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق الإجراءات:

عن الفرع الأوّل منه المأخوذ من خلو محضر مجلس التأديب من إمضاءات أعضائه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ محضر مجلس التأديب جاء خاليا من إمضاءات أعضائه وهو ما يترتّب عنه البطلان.

وحيث ولئن تبيّن من خلال مراجعة محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2005 عدم وجود إمضاءات أعضائه، إلاّ أنّه ثبت في المقابل أنّ تصويت المجلس على فسخ عقد تطوّع العارض من الخدمة العسكرية كان محلّ إجماع بينهم، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثاني منه المأخوذ من عدم إمضاء المدّعي على محضر مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ محضر مجلس التأديب لا يحمل إمضاء منوّبه وهو ما يترتّب عنه البطلان.

وحيث أنّه من المتعارف عليه فقها وقضاء أنّ رأي مجلس التأديب المضمّن بمحاضر الجلسات التأديبية يعدّ إجراء داخليا القصد منه إنارة السلطة التأديبية لاتخاذ القرار الملائم ولا سبيل حينئذ لعرضه على المعني بالأمر لإمضاءه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثالث منه المأخوذ من عدم تضمّن المحضر لتاريخ انعقاد مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم تضمّن المحضر لساعة انعقاد مجلس التأديب وهو ما يترتّب عنه البطلان.

وحيث ولئن لم يتضمّن محضر مجلس التأديب ساعة انعقاد الجلسة، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤثّر على أعمال المجلس باعتبار أنّ مثل ذلك التنصيص لا يعدّ جوهريا بما أنّه غير مستوجب قانونا سيما وأنّ المدّعي حضر واستمع المجلس إلى أقواله فيما يتعلّق بالأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن لعدم جديته.

عن المطعنين المأخوذين من عدم صحة الوقائع ومعاقبة المدّعي مرتين من أجل نفس الأفعال لإتحادهما:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الحكم الجناحي يتعلّق بجزاء سلّط على منوّبه بسبب أفعال لا علاقة لها بعمله و لم تحصل حال مباشرته لوظيفته، كما أنّ السوابق التأديبية الخاصة بمنوّبه لا يمكن أن تشكّل سندا للقرار المتّخذ ضدّه اعتبارا إلى أنّها عقوبات شملت أفعال حدثت في الماضي ولا يمكن أن يعاقب من أجلها مرتين.

ل ج

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين أنّ الإعفاء هو الوضعيّة التي يكون عليها العسكري المتعاقد الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ولم يتوفّر له الحقّ في جراية تقاعد بالأقدميّة أو جراية نسبيّة وأنّ الإعفاء يمكن أن يقرّر لسبب تأديبـــي لنفس الدّواعي المقرّرة بالنسبة للعسكريين القارّين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من نفس القانون أن يصدر الإعفاء عن كاتب الدولة للدفاع الوطني لسبب تأديبـــي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أنّ "الإعفاء لسبب تأديبـــي يقرّر لإحدى الأسباب الآتية بعد أخذ رأي لجنة تأديبية يقع ضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني :

- التمادي على سلوك غير مرضي.
- خطأ خطير عند القيام بالعمل أو مخلّ بالانضباط.
- خطأ مخلّ بالشرف ".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمت إحالة المدّعى على الإعفاء لأسباب تأديبية من أجل صدور حكم جناحي عن المحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 11 أوت 2005 يقضي بسجنه لمدّة شهرين من أجل ارتكابه جريمتي مخالفة التعليمات العسكرية والاعتداء على الأخلاق الحميدة مدرجتين ضمن جريمة تحقير من هو أعلى منه رتبة أثناء الخدمة، إلى جانب تعدّد سوابقه التأديبية منذ انخراطه بصفوف الجيش والتي بلغت 163 يوما إيقافا شديدا جلّها من أجل مخالفة التعليمات العسكرية والتهاون في العمل.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بوثيقة تبيّن سلسلة العقوبات المسلّطة على العارض من أجل سلوكه غير المرضي وتعرّضه لعدّة عقوبات تعود أسبابها أساسا إلى عدم الانضباط والامتثال للأوامر والتقصير في القيام بالواجب وسوء السلوك والانحراف الأخلاقي.

وحيث أنّه متى استبان أنّ المدّعي، قد أساء بتصرفاته تلك إلى سمعة السلك الذي ينتمي إليه وتمادى في إتيان سلوك غير مرضي ومخالف لقواعد الانضباط العسكري ومخلّ بالشرف، فإنّ الإدارة تكون محقّة على ضوء كلّ ما تقدّم بيانه، في مساءلته تأديبيا من أجل تلك الأفعال والوقائع سند القرار المطعون فيه.

وحيث وفيما يتعلّق بما تمسّك به نائب المدّعي من معاقبة منوّبه مرتين من أجل نفس الأفعال، فإنّه لا يرتكز على سند سليم من الواقع والقانون ضرورة أنّ العقوبة المسلّطة على المعني بالأمر موضوع

القرار الطعين ترمي إلى معاقبته من أجل مخالفة قواعد الانضباط العسكري والإخلال بالشرف على معنى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، هذا بالإضافة إلى ثبوت ارتكابه لأفعال أخرى من شأنها أن توجب معاقبته عليها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذين المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية السيدة س الـ والسيد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرّر

الرئيس

محمد كريم الجموسي